

112903 - أظهر أنه مسلم وتزوجها عرفياً وأنجبت منه ، فما حكم فعلها وحال ابنها؟

السؤال

أنا فتاة مسلمة عمري 27 عاماً كنت لا أعرف شيئاً عن الالتزام ، أو حتى الطريق إليه ، المهم أنني أحببت شاباً نصرانياً ، وأخبرني بأنه أسلم ليتزوجني ، ولكنه لا يستطيع إشهار إسلامه الآن حتى لا تقتله الكنيسة ، وكتبنا ورقة بما يسمى " بالسفاح العرفي " ، أو النكاح - كما يسمونه - ولم أكن أعرف وقتها معنى " نكاح " ، ودخل بي بدون علم أهلي ، وكنت سعيدة جداً بإسلامه من أجلي ، وحملت منه ، وانتظرت أن يعلن الأمر ، ولكنه كان خسيساً ، وفاجأني بأنه لم يسلم ، ولن يشهر زواجي ، وسافر إلى أمريكا ، وبعدها أحسست بأن نهايتي قد اقتربت ، وأن الله سوف ينتقم مني جراء ما فعلت ، ولكن فعلاً ستر الله كان أعظم ، حاولت أن أنزل هذا الجنين بكل الطرق ، ولم أستطع ، هربت من البيت قبل موعد الولادة ، وولد الجنين ، وأخذته ، وتركته مع أناس فقراء ، وأعطيتهم ما يكفي من المال للإففاق عليه ، ووالله ، ثم والله إني تبت إلى الله من كل ذنب ، ولبست النقاب ، وأصوم ، وأصلي كل الأوقات ، وتقدم لي بعدها بأربع سنوات شاب ملتزم جداً ، فصارحته بالحقيقة ، وكانت المفاجأة أنه لم يتركني ، ووقف بجانبني ، وستر عليّ ، وتزوجته ، وهو الآن يعاملني معاملة طيبة جداً ؛ لأنه متدين ، وحياتنا الآن مليئة بالإيمان ، والتقوى ، والدين ، والآن لا أعرف ما حكم هذا الطفل ، وهل هو ابني فعلاً أم ماذا ؟ وكيف ذلك ؟ وما هو الحكم الشرعي لحالي هذه ؟ وهل هو أخ لأبنائي من زوجي الحالي ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

مثل هذه القصص والحكايات التي تحدث مع المخالفين للشرع تعزز ثقتنا بأحكام الإسلام التي جاءت بما فيه صلاح الإنسان والمجتمع ، فالعلاقات المحرمة بين الجنسين جرّت ويلات على المجتمعات ، فترك بعضهم دينه بسببها ، وآخرون تركوا التزامهم وفقدوا استقامتهم ، وإذا كانت هذه السائلة قد احتفظت بابنها عند أسرة : فإن غيرها قد باشرت قتل الجنين وهو في بطنها ، أو بعد ولادته ، وقد تكون طرقهم في القتل غاية في الشناعة ، كإلقائه في حاوية قمامة يموت من البرد والجوع والاختناق ، ثم الكبس والتقطيع بالآلات المخصصة للقمامة ! وكل ذلك من شؤم المعصية التي تهاون بها أولئك حتى جرّت تلك الفضائع والآثام .

ومن أحكام الإسلام الحكيمة جعل موافقة ولي الزوجة شرطاً في صحة عقد الزواج ، فالولي أقدر على حسن الاختيار من المرأة التي تغلب عاطفتها - غالباً - على عقلها وحسن تصرفها ، ولا تستطيع تمييز الماكر من الرجال من الصادق ، فجعل الولي شرطاً في عقد النكاح لمصالح جليلة ، وها نحن نرى مخالفة الناس لهذه الأحكام ، وما يعقب تلك المخالفة من أسى بالغ

، وندم قاهر ، وحزن عميق .

ثانياً :

نحمد الله تعالى أن وفقك لتوبة ، ونسأله تعالى أن يتقبل منك ، ويزيدك هدى ، فإن الله تعالى يتوب على من تاب ، وعليك بالإكثار من الأعمال الصالحة ، والتصدق بالمال ، فإن الله تعالى يقول : (وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى) طه/82 .

ثالثاً :

نكاحك من هذا النصراني نكاح باطل ، فإن المسلمة لا يحل لها أن تتزوج غير مسلم بأي حال من الأحوال ، وقد أصبت في وصفك له بأنه "سفاح" .

ثم على فرض أنه كان قد أسلم بالفعل ، فإن النكاح الذي يتم بلا ولي ولا شهود ويتواصى الزوجان على كتمانته : نكاح باطل عند عامة العلماء .

وانظري جواب السؤال رقم (111797) فقد ذكرنا فيه فتوى لشيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك.

رابعاً :

أما ابنك من هذا النصراني فهو ابنك حقيقة وينسب إليك ، ويكون أخاً لجميع أولادك من الأم ، ولكن لا يجوز أن ينسب إلى زوجك الحالي لأنه ليس ابناً له .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

ما حال ولد الزنا في الإسلام في عصرنا هذا ؟ .

فأجابوا :

"حكمه حكم أمه ، فهو تابع لها ، على الصحيح من قولي العلماء ، فإن كانت مسلمة : فهو مسلم ، وإن كانت كافرة : فهو كافر ، وينسب إليها ، لا إلى الزاني ، ولا يضره ما جرى من أمه ومن زنا بها ؛ لقول الله سبحانه : (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)" انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن قعود .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (20 / 343) .

خامساً :

ما فعله زوجك الحالي أمر يُشكر عليه ، ويُرجى أن يكون من المستور عليهم في الدنيا والآخرة ؛ لوعده الله تعالى بذلك لمن ستر على مسلم .

وعليك أن تسارعي بإحضار ابنك من تلك الأسرة ، وتقومي بتربيته ، ورعايته .

وعلى زوجك أن يكمل معروفه بتشجيعك على إحضار ابنك ، وعلى رعايته والعناية به ، ونسأل الله أن يعظم له الأجر ، وأن يزيده من فضله .



والله أعلم